## كشاف القناع عن متن الإقناع

```
غير نوعه ما ليس في ماله منه ) كما لو كان ماله ثلاثين بقرة لا جاموس فيها فاشترى
تبيعا من الجاموس وأخرجه عنها .
```

( جاز إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب ) عليه في ملكه لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة ولم تفت ولا شيء منها بخلاف ما لو نقصت قيمة المخرج عن الواجب .

\$ فصل ( النوع الثالث الغنم \$ .

ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ) وهي أقل نصابها إجماعا ( فتجب فيها شاة ) إجماعا ( إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ) إجماعا ( إلى مائتين .

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ) وفاقا ( إلى أربعمائة فيجب فيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة ) لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر أنه قال في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة .

فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين .

فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه .

فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة .

وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها مختصر رواه البخاري وعلى هذا لا تتغير بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة .

فيجب في كل مائة شاة شاة .

فالوقص ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة وهو مائة وتسعة وتسعون .

( ويؤخذ من معز ثني ومن صأن جذع هنا ) في زكاة الغنم .

( وفي كل موضع وجبت فيه شاة ) كزكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل .

وكذا لو نذر شاة وأطلق ( على ما يأتي بيانه في الأضحية .

وتقدم بعضه ) لما روى سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي صلى ا∐ عليه وسلم قال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز .

ولأنهما يجزيان في الأضحية .

فكذا هنا ( ولا يؤخذ تيس ) ولو أجزأ الذكر لنقصه وفساد لحمه .

( إلا فحل ضراب ) فيؤخذ ( لخيره برضا ربه حيث يؤخذ ذكر ) بأن كان النصاب كله ذكورا . ( ويجزيء ) أخذه إذن ( ولا ) تؤخذ ( هرمة ) أي كبيرة طاعنة في السن ( ولا ذات عوار ) بفتح العين المهملة .

( وهي المعيبة بذهاب عضو أو غير